جمهورية العراق
مجلس القضاء الأعلى
رئاسة محكمة استئناف بغداد/ الكرخ
محكمة جنح الكرخ المختصة
بقضايا النزاهة

رقم الدعوى : ١٢٥ / ج / ٢٠٢٥
التاريـــــخ : ٢٠٢٦/١/٥

قرار الحكم بالإدانة

تشـكلت محكمـة جـنح الكـرخ المختصـة بقضـايا النزاهـة بتـاريخ ٢٠٢٦/١/٥ مـن قاضـيها السـيد احمـد مخلـف المـأذون بالقضـاء بأسـم الشـعب وأصـدرت القـرار الاتـي :-

المشتكين/ الحق العام /

١. مجلس النواب العراقي / كيله الممثل القانوني عمر عبد الله سليمان.
٢. وزارة التجارة / دائرة تسجيل الشركات / وكيلها الممثل القانوني احمد نواف إبراهيم.
٣. هيئة استثمار المثنى / وكيلها الممثل القانوني احمد عبد الكاظم عيسى.

المتهم / قاسم دخيل كشيش / وكيلاه المحاميان كريم منشد خنياب وبهاء احمد محمد.

أحال السيد قاضي محكمة تحقيق الكرخ الثانية المتهم الموقوف (قاسم دخيل كشيش) على هذه المحكمة بموجب قرار الإحالة رقم (٢٤٠) في ٢٠٢٥/١٢/٢٨ لإجراء محاكمته بدعوى غير موجزة وفق أحكام المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات بدلالة مواد الاشتراك ٤٧،٤٨،٤٩ من ذات القانون وفي اليوم المعين للمحاكمة تشكلت المحكمة بحضور نائب المدعي العام السيدة ميسون عبد الرزاق ونودي على اطراف الدعوى فتم تامين احضار المتهم وحضر وكيلاه وحضر الممثلين القانونيين عن المشتكين اعلاه وبوشر بالمحاكمة الوجاهية العلنية دونت المحكمة هوية المتهم وتلي قرار الإحالة علنا ثم دونت إفادات الممثلين القانونيين و تُليت كافة المحاضر ومستندات الدعوى ثم دونت أقوال المتهم ووجهت التهمة له وفق أحكام المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات فأجاب انه بريء استمعت المحكمة إلى مطالعة السيدة نائب المدعي العام ولائحة وكيلا المتهم واخر اقوال المتهم وافهم ختام المحاكمة واختلت المحكمة لاصدار القرار وأصدرت قرارها الاتي وافهم علنا.

القـــــرار:-

لـدى التـدقيق ومـن سـير التحقيـق الابتـدائي والقضـائي والمحاكمـة الجاريـة وجاهـا وعلنـا فـان موضـوع هـذه القضـية يـتلخص بالجريمـة المنسـوبة للمـتهم قاسـم دخيـل كشـيش عـن قيامـه بممارسـة اعمـال التجـارة باعتبـاره المـدير المفـوض لشـركات

القاضي
أحمد مخلف السكراني

جمهورية العراق
مجلس القضاء الأعلى
رئاسة محكمة استئناف بغداد/ الكرخ
محكمة جنح الكرخ المختصة
بقضايا النزاهة

رقم الدعوى : ١٢٥ / ج / ٢٠٢٥
التاريـــخ : ٢٠٢٦/١/٥

(القاسم لتجهيزات الإنتاج الزرعي والفنار لادارة واستثمار المطاعم والتجهيزات الغذائية والقاسم الدولية للتجارة والمقاولات والنقل العام والاستثمار العقاري وخدمات التنظيف ورقيب الشمس للتجارة العامة ومنظومات الطاقة الشمسية) والحصول على الاجازات الاستثمارية المرقمة ٤٠٢ و٤٠٣ و٤٠٤ في ٢٠٢٢/٦/١٤ من هيئة استثمار المثنى على الرغم من عمله بصفة حماية في مجلس النواب العراقي للفترة من ٢٠٢٢/١/٣١ ولغاية ٢٠٢٤/٦/٣٠ ، استمعت المحكمة إلى أقوال الممثل القانوني عن المشتكي مجلس النواب العراقي والذي بين فيها ان المتهم اعلاه قد تم تعيينه بصفة حماية في مجلس النواب العراقي للفترة من ٢٠٢٢/١/٣١ ولغاية ٢٠٢٤/٦/٣٠ وتبين لاحقا انه مدير مفوض لشركة خيرات القاسم للتجهيزات الزراعية والإنتاج الزراعي ولديه الاجازات الاستثمارية المرقمة ٤٠٢ و٤٠٣ و٤٠٤ في ٢٠٢٢/٦/١٤ والممنوحة له من هيئة استثمار المثنى بالإضافة الى شركات أخرى وهي الفنار لادارة واستثمار المطاعم والتجهيزات الغذائية والقاسم الدولية للتجارة والمقاولات والنقل العام والاستثمار العقاري وخدمات التنظيف ورقيب الشمس للتجارة العامة ومنظومات الطاقة الشمسية ولا يطلب الشكوى ضد المتهم استنادا الى كتب دائرة موكله بالاعداد ٩٤٨ في ٢٠٢٤/١٢/٣١ و ٤١ في ٢٠٢٥/١/١٥ ، استمعت المحكمة الى اقوال الممثل القانوني عن المشتكي هيئة استثمار المثنى التي بين فيها ان المتهم وبصفته المدير المفوض لشركة خيرات القاسم للتجهيزات الزراعية تم منحه الاجازات الاستثمارية المرقمة ٤٠٢ و٤٠٣ و٤٠٤ في ٢٠٢٢/٦/١٤ ومن ثم قيامه بطلب الغاء الاجازتين المرقمتين ٤٠٣ و٤٠٤ وإقامة دعوى منع معارضة ضد هيئة استثمار المثنى بالإجازة المرقمة ٤٠٢ ولم تحسم لغاية الان ولا يطلب الشكوى ضد المتهم استنادا الى كتاب دائرة موكله بالعدد ٥٧٤٣ في ٢٠٢٤/١٢/٢ ، استمعت المحكمة الى اقوال الممثل القانوني عن المشتكي وزارة التجارة / دائرة تسجيل الشركات التي بين فيها ان المتهم يملك عدة شركات وهي القاسم لتجهيزات الإنتاج الزرعي والفنار لادارة واستثمار المطاعم والتجهيزات الغذائية والقاسم الدولية للتجارة والمقاولات والنقل العام والاستثمار العقاري وخدمات التنظيف ورقيب الشمس للتجارة العامة ومنظومات الطاقة الشمسية وقد تخلف عن تقديم المعلومات القانونية للاعوام ٢٠٢١ و٢٠٢٢ و٢٠٢٣ وان دائرته لا تعلم ان المتهم منتسب بصفة حماية لدى احد أعضاء مجلس النواب العراقي عند قيامه بتسجيل الشركات المذكورة انفا حيث لا يجوز حسب القوانين

القاضي

جمهورية العراق
مجلس القضاء الأعلى
رئاسة محكمة استئناف بغداد/ الكرخ
محكمة جنح الكرخ المختصة
بقضايا النزاهة

رقم الدعوى : ١٢٥ / ج / ٢٠٢٥
التاريـــخ : ٢٠٢٦/١/٥

للمنتسب او الموظف او الاجير ان يكون مدير مفوض لشركة في القطاع الخاص او الحكومي وللمخالفات المرتكبة من قبل المتهم فانه مستمر بطلب الشكوى ضده اطلعت المحكمة على التقرير التدقيقي المنجز من قبل هيئة النزاهة مكتب تحقيق المثنى المؤرخ في ٢٠٢٥/٨/٢٧ المبين فيه حصول شركة خيرات القاسم للتجهيزات الإنتاج الزرعي مديرها المفوض (المتهم أعلاه) على الاجازات الاستثمارية المرقمة ٤٠٢ و٤٠٣ و٤٠٤ في ٢٠٢٢/٦/١٤ من هيئة استثمار المثنى وتبين ان المتهم أعلاه جمع بين وظيفة حكومية ووظيفة في القطاع الخاص خلافا للقانون ، اطلعت المحكمة على نسخة من الاجازات الاستثمارية الصادرة من هيئة استثمار المثنى المرقمة ٤٠٢ و٤٠٣ و٤٠٤ في ٢٠٢٢/٦/١٤ الممنوحة الى شركة خيرات القاسم العائدة للمتهم أعلاه ، اطلعت المحكمة على بيان تأسيس شركة خيرات القاسم للتجهيزات الزراعية والإنتاج الزراعي والحيواني وتجارة الاليات والمعدات الزراعية وطواقم الابار محدودة المسؤولية رأس مالها اثنان مليار دينار عراقي ومديرها المفوض قاسم دخيل كشيش (المتهم أعلاه) ، اطلعت المحكمة على الامر الديواني الصادر من مجلس النواب العراقي المرقم ٧١٨ في ٢٠٢٢/١/٣١ المتضمن تعيين المتهم أعلاه ضمن حماية النائب باسم خزعل خشان ، اطلعت المحكمة على الامر الديواني الصادر من مجلس النواب العراقي المرقم ٣٧٤٥ في ٢٠٢٤/٦/٣٠ المبين فيه انهاء عقد المتهم أعلاه بصفة حماية للنائب باسم خزعل خشان ، اطلعت المحكمة على كتاب هيئة استثمار المثنى /القسم القانوني بالعدد ٥٧٤٣ في ٢٠٢٤/١٢/٢ المتضمن عدم طلب الشكوى ضد شركة خيرات القاسم للتجهيزات الزراعية والإنتاج الزراعي اطلعت المحكمة على كتابي الأمانة العامة لمجلس النواب العراقي بالعددين ٩٤٨ في ٢٠٢٤/١٢/٣١ و٤١ في ٢٠٢٥/١/١٥ المبين فيهما عدم طلب الشكوى بخصوص موضوع القضية ، استمعت المحكمة إلى أقوال المتهم التي بين فيها بانه تم تعيينه بصفة حماية للنائب باسم خزعل خشان في مجلس النواب العراقي للفترة من ٢٠٢٢/١/٣١ ولغاية ٢٠٢٤/٦/٣٠ بالإضافة الى انه مالك ومدير مفوض لعدة شركات وهي (القاسم الدولية للتجارة والمقاولات العامة والنقل العام والاستثمار العقاري والخدمات العامة وخدمات التنظيف المحدودة) وتم تأسيسها عام ٢٠٠٦ برأس مال ٢ مليار دينار و شركة الفنار لادارة واستثمار المطاعم والتجهيزات الزراعية والتي تم تاسيسها في عام ٢٠٢٠ وشركة القاسم لتجهيزات الإنتاج الزراعي والتي تم تاسيسها عام ٢٠١٦ اما شركة رقيب الشمس للتجارة

القاضي

جمهورية العراق
مجلس القضاء الأعلى
رئاسة محكمة استئناف بغداد/ الكرخ
محكمة جنح الكرخ المختصة
بقضايا النزاهة

رقم الدعوى : ١٢٥ / ج / ٢٠٢٥
التاريـــخ : ٢٠٢٦/١/٥

العامـــة ومنظومـــات الطاقـــة الشمســـية والتـــي تـــم تاسيســـها عـــام ٢٠٢٢ فانـــه احـــد المســـاهمين فيهـــا وان الشـــركات اعـــلاه قائمـــة لغايـــة الان مـــن الناحيـــة القانونيـــة وخـــلال عملـــه بصـــفة حمايـــة فـــي مجلـــس النـــواب حصـــل علـــى ٣ اجـــازات اســـتثمارية وهـــي ٤٠٢ و٤٠٣ و٤٠٤ فـــي ٢٠٢٤/٦/١٤ ومـــن ثـــم قـــام بتقـــديم طلـــب بإلغـــاء اجـــازتين ٤٠٣ و٤٠٤ امـــا بخصـــوص الاجـــازة ٤٠٢ فقـــد قـــام برفـــع دعـــوى منـــع معارضـــة علـــى هيئـــة اســـتثمار المثنـــى لامتناعهـــا عـــن تســـليم الأرض لـــه ، عليـــه ومـــن كـــل مـــا تقـــدم مـــن أدلـــة والمتمثلـــة بـــاقوال الممثلـــين القـــانونيين التـــي بينـــوا فيهـــا الجريمـــة المرتكبـــة مـــن قبـــل المـــتهم وكتـــابي مجلـــس النـــواب العراقـــي المبـــين فيهمـــا تـــاريخ مباشـــرة وانفكـــاك المـــتهم للعمـــل بصـــفة حمايـــة للنائـــب باســـم خزعـــل خشـــان والتقريـــر التـــدقيقي المنجـــز مـــن قبـــل هيئـــة النزاهـــة المبـــين فيـــه المخالفـــات المرتكبـــة مـــن قبـــل المـــتهم والاجـــازات الاســـتثمارية المرقمـــة ٤٠٢ و٤٠٣ و٤٠٤ فـــي ٢٠٢٢/٦/١٤ الممنوحـــة للمـــتهم وبيـــان تأســـيس شـــركة خيـــرات القاســـم للتجهيـــزات الزراعيـــة ومـــديرها المفـــوض المـــتهم أعـــلاه واعتـــراف المـــتهم الصـــريح بالجريمـــة المنســـوبة لـــه تجـــد المحكمـــة ان الادلـــة المتـــوفرة وفـــق مـــا ورد اعـــلاه هـــي ادلـــة كافيـــة ومقنعـــة لادانـــة المـــتهم وفـــق مـــادة الاتهـــام امـــا عـــدم طلـــب الشـــكوى ضـــد المـــتهم مـــن قبـــل الممثـــل القـــانوني لكـــل مـــن مجلـــس النـــواب العراقـــي وهيئـــة اســـتثمار المثنـــى فانـــه لا ينفـــي الجريمـــة عـــن المـــتهم لـــذا قـــررت المحكمـــة الحكـــم بإدانـــة المـــتهم (قاســـم دخيـــل كشـــيش) وفـــق أحكـــام المـــادة ٣٣٧ مـــن قـــانون العقوبـــات وتحديـــد عقوبتـــه بمقتضـــاها وصـــدر القـــرار اســـتنادا لأحكـــام المـــادة ١٨٢/أ الأصـــولية حكما وجاهياً قابلاً للتمييز وافهم علنا في ٢٠٢٦/١/٥.

القاضي
أ.د محمد حاتم السعدي

Scanned with CamScanner

جمهورية العراق
مجلس القضاء الأعلى
رئاسة محكمة استئناف بغداد/ الكرخ
محكمة جنح الكرخ المختصة
بقضايا النزاهة

رقم الدعوى : ١٢٥/ج/٢٠٢٥
التاريـــــخ : ٢٠٢٦/١/٥

قرار الحكم بالعقوبة

تشكلت محكمة جنح الكرخ المختصة بقضايا النزاهة بتاريخ ٢٠٢٦/١/٥ من قاضيها السيد احمد مخلف المأذون بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت القرار الاتي :-

المشتكين/ الحق العام /

١. مجلس النواب العراقي عن / كيله الممثل القانوني عمر عبد الله سليمان.
٢. وزارة التجارة / دائرة تسجيل الشركات / وكيلها الممثل القانوني احمد نواف إبراهيم.
٣. هيئة استثمار المثنى / وكيلها الممثل القانوني احمد عبد الكاظم عيسى.

المدان / قاسم دخيل كشيش / وكيلاه المحاميان كريم منشد خنياب وبهاء احمد محمد.

القـــرار:-

١. حكمت المحكمة على المدان (قاسم دخيل كشيش) بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة وفق أحكام المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠٢٥/١٢/٢٣ ولغاية ٢٠٢٦/١/٤.
٢. الاحتفاظ للجهة المتضررة بحق المطالبة بالتعويض امام المحاكم المدنية استنادا لأحكام المادة ١٩ الأصولية بعد اكتساب قرار الحكم الدرجة القطعية.

صدر الحكم استنادا لأحكام المادة ١٨٢/أ الأصولية حكما حضورياً قابلاً للتمييز وافهم علناً في ٢٠٢٦/١/٥.

Scanned with CamScanner